وسيلة الى الاغراض كما أن ملك الدراهم وسيلة الى جميع ما في الدنيا
من المطالب وسيأتي تحقيق معنى الجاه وسبب ميل الطبع اليه في
ربع المهلكات انشاء الله تعالى وكل واحد من هذه الأربعة يطلبها
الانسان لنفسه ولاقاربه والمختصين به ويكره في هذه الأربعة
امران أحدهما زوال ما هو حاصل موجود والآخر امتناع ما هو
منتظر مفقود اعني اندفاع ما يتوقع وجوده ولا ضرر الا في
فوات حاصل وزواله وتعوق منتظر فان المنتظر عبارة
عن الممكن حصوله والممكن حصوله كانه حاصل وفوات
امكانه كانه فوات حصوله فرجع المكروه الى قسمين أحدهما
خوف امتناع المنتظر وهذا ينبغي أن يكون مرخصا في ترك الأمر
بالمعروف أصلا ولنذكر مثالا في المطالب الأربعة أما العلم فمثاله
ترك الحسبة على من تختص باستاذه خوفا من ان يتقبح حاله عنده
فيمتنع من تعليمه واما الصحة فتركه الانكار على الطبيب الذي
يدخل عليه مثلا وهو لابس حرير خوفا من أن يتأخر عنه فيمتنع بسبب
محنة المنتظرة واما المال فتركه الحسبة على السلطان وأصحابه
وعلى من يواسيه من ماله خوفا من ان ينقطع ادراره في المستقبل
ويترك مواساته واما الجاه فتركه الحسبة على من يتوقع منه
نصرة وجاها في المستقبل اما خيفة من أن لا يحصل له الجاه أو
خيفة من ان يقبح حاله عند السلطان الذي يتوقع منه ولاية
وهذا كله لا يسقط وجوب الحسبة فان هذه زيادات امتنعت
وتنمية امتناع حصول الزيادات ضررا مجازا وانما الضرر الحقيقي
فوات حاصل ولا يستثنى من هذا شيء الا ما يتحقق اليه الحاجة وكذلك
في فواتها محذور يزيد على محذور السكوت على المنكر كما اذا كان محتاجا

الى

الى الطبيب لمرض ناجز والصحة منتظرة من معالجة الطبيب
ويعلم ان في تأخره شدة الضنى وطول المرض وقد يفضي الى الموت
واعني بالعلم الظن الذي تجوز بمثله ترك استعمال الماء والعدول
الى التيمم فاذا انتهى الى هذا الحد لم يبعد ان يرخص في ترك
الحسبة واما في العلم فمثل ان يكون جاهلا بمهمات دينية ولم
يجد الا معلما واحدا ولا قدرة له على الرحلة الى غيره وعلم أن
المحتسب عليه قادر ان يسد عليه طريق الوصول اليه لكون العالم
مطيعا له او مستمعا لقوله فاذن الصبر على الجهل بمهمات الدين
محظور والسكوت على المنكر محظور ولا يبعد ان يترجح احدهما فمثل
ذلك بتفاحش المنكر وشدة الحاجة الى العلم لتعلقه بمهمات الدين
وأما في المال فكمن يعجز عن الكسب والسؤال وليس هو قويا في نفس
في التوكل ولا ينفق عليه سوى شخص واحد ولو احتسب
عليه قطع رزقه وافتقر في تحصيله الى طلب ادرار حرام أو مات
جوعا فهذا أيضا اذا اشتد الامر فيه لم يبعد ان يرخص في السكوت
واما الجاه فهو ان يؤذيه تعزيرا ولا يجد سبيلا الى دفع شره الا
بكتبه من سلطان ولا يقدر على التوصل اليه الا بواسطة ووسيلة
له فيمتنع عليه حصول الجاه ويدوم بسببه اذي الشرير فهذه
كلها اذا ظهرت وقويت لم يبعد استثناؤها ولكن الامر فيها
منوط باجتهاد المحتسب حتى يستفتي فيها قلبه ويرجح أحد المحذورين
بالآخر ويرجح بنظر الدين لا بموجب الهوى والطبع فان رجح
موجب الدين سمي سكوته مداراة وان رجح موجب الهوى
سمي سكوته مداهنة وهو امر باطن لا يطلع عليه الا بنظر دقيق
ولكن الناقد بصير فحق كل مستدين ان يراقب قلبه ويعلم ان الله تعالى

شخص يلبس الحرير او يشرب الخمر ولو احتسب عليه لم يكن بواسطة ص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)